دور التشريعات الوطنية والدولية في الحد من الشائعات

بحث تقدم به

الدكتور فواز خلف ظاهر

مدرس القانون العام

كلية الحقوق – جامعة تكريت

fawazkhalaf19@yahoo.com

009647701725176

الدكتور كامل عبد خلف العنكود

أستاذ القانون العام

كلية الحقوق – جامعة تكريت

kamilangood@yahoo.com

009647708423314

إلى

وقائع المؤتمر العلمي الدولي السادس

الذي تقيمه كلية الحقوق - جامعة طنطا – جمهورية مصر العربية

بعنوان

القانون والشائعات

للمدة من

٢٢- ٢٣/ أبريل/ ٢٠١٩

الملخص

تعد الشائعات من الأسلحة التي يمكن أن تستخدم من قبل الدول ضد بعضها البعض الآخر، أو من قبل الجماعات الإرهابية بمختلف إشكالاها، لتحقيق أهداف وغايات مختلف بحسب طبيعة ونوع الشائعة المستعملة، والتأثير على معنويات أبناء المجتمع، أو زرع الفتنة والتفرقة بينهم، وهي تمثل جزء من الحرب النفسية أو الدعائية التي توظف في ظروف السلم والحرب على السواء، الأمر الذي يتطلب تظافر جهود الجميع على مواجهتها والحد منها، وربما يقع العبء الأول في ذلك على التشريعات سواء الوطنية أو الدولية، لما تضعه من قواعد قانونية، تمثل الأطر أو الطريق الذي تلجأ إليه الهيئات المختلفة في الدولة لمواجهة الشائعات، والتقليل من مخاطرها وتأثيرها السلبي على المجتمعات.

Summary

Rumors are weapons that can be used by states against each other, or by terrorist groups of various forms, to achieve different goals and objectives depending on the nature and type of common used, and influence the morale of the members of society, or sow discord and division between them, The psychological or propaganda war that is employed in conditions of peace and war, which requires the concerted efforts of everyone to confront and reduce them, and may be the first burden on the legislation, whether national or international, the legal rules, which represent the framework or way to resort to Different bodies State to counter the rumors, and to minimize their risks and their negative impact on communities

المقدمة

الشائعات من الظواهر الاجتماعية التي توجد في اغلب المجتمعات البشرية على اختلاف ثقافاتها والأيديولوجيات السائدة فيها، وهي قديمة ووجدت منذ أقدم العصور، وهي لا تقتصر على زمن معين، بل أنها تطورت وأصبحت تنظم بالشكل الذي يمكن أن توظفه الدول والجماعات المختلفة لاستخدامه كسلاح لتحقيق أهداف وغايات بحسب المجال أو الوجهة التي يريدها مروجيها، إلا أن هذه الظاهرة قد شهدت انتشاراً واسعاً في الوقت الحاضر نتيجة التطور التقني الذي يشهده العالم، وانتشار وسائل التواصل بين الأفراد بكافة أشكالها، وخاصة مواقع التواصل الاجتماعي، وباتت الشائعات من اهم الأسلحة التي قد تستخدم لتحقيق أغراض سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها، ومما يزيد من خطورة هذه الظاهرة هو سرعة انتشارها، وسرعة تصديقها من قبل فئات المجتمع المختلفة، وهذا الأمر يتطلب تظافر الجهود الدولية والوطنية في سبيل مواجهتها أو الحد منها، عن طريق التشريعات التي تتبنها المنظمات الدولية، أو الوطنية على السواء .

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خطورة ظاهرة الشائعات، التي لم تعد تقتصر على مجتمع بحد ذاته، إنما تمتد لتشمل الجميع، وتوافر البيئة التي تساعد على انتشارها نتيجة التطور العلمي الذي يشهده العالم وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي، واستخدامه وتوظيفها لتحقيق أهداف وغايات مختلفة، وصعوبة السيطرة عليها.

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في الإجابة عن بعض التساؤلات عل أهمها، ما المقصود بالشائعة ؟ وما هي أنواعها ؟ وما هي وسائل انتشارها ؟ وما مدى الدور الذي يمكن أن تلعبه التشريعات الدولية والوطنية في مواجهة التشريعات ؟

منهج البحث:

من أجل الإجابة عن الأسئلة التي تم طرحها آنفاً فإننا سنعمد إلى اتباع المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بهذا الموضوع، التي تساهم بشكل وآخر في مواجهة هذه الظاهرة، علاوة على بيان الآراء الفقهية التي تناولت هذا الموضوع.

خطة البحث:

في سبيل الإحاطة بجوانب هذا الموضوع فسنقوم بتقسيم البحث على ثلاثة مطالب، نتناول في الأول التعريف بالشائعات، والثاني نخصصه لدور التشريعات الوطنية في مواجهة الشائعات، أما المطلب الثالث والأخير فسنكرسه لبيان دور التشريعات الدولية في الحد من الشائعات، ثم نختم البحث بأهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها، واهم المقترحات التي يمكن أن تساهم في الحد من الشائعات.

المطلب الأول

التعريف بالشائعات

سنتحدث في هذا المطلب عن تحديد مفهوم الشائعات، ومن ثم بين أنواع الشائعات وأسباب انتشارها، وذلك بتقسيم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الأول مفهوم الشائعات، والثاني لبيان أنواعها وأسباب انتشارها وما يلي:

الفرع الأول

مفهوم الشائعات

بادئ ذي بدء نقول بأن هناك من يستخدم لفظ الإشاعة، وهناك من يستعمل لفظ الشائعة، وهي تدل على نفس المعنى. لقد وردت مفاهيم عدة للشائعات، سواء من قبل المختصين في مجال القانون والسياسية، أو الإعلام وعلم الاجتماع، الأمر الذي يتطلب الولوج إلى هذا الموضوع للوصول إلى تحديد دقيق لهذا المصطلح، وهذا يستدعي بيان مفهومه لغة أولاً، ومن ثم الحديث عن ذلك المفهوم اصطلاحاً، وهو ما سنبينه في الآتي:

أولاً: مفهوم الشائعات لغة: يقال في اللغة أشاع أو شاع يشيع شيعاً، وشيعوعة ديمومة، وقولهم هذا خبر شائع، أي شاع في الناس فاستوى وعلم به، ويقال أشعت المال بين الناس إذا فرقته بينهم، وأشعت السر أي أذعت به، ويقال رجل مشياع أي مذياع لا يكتم سراً [١]، وتأتي أيضاً بمعنى الانتشار فيقال شاع الخبر أي انتشر وكثر، وشيع الخبر إذا ذاع وفشا [٢]، أما في القرآن الكريم فقد ورد لفظ تشيع، **(إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)** [٣] .

ثانياً: مفهوم الشائعات إصطلاحا: لقد اختلف الفقه وفي مختلف المجالات في وضع تعريف جامع مانع لمفهوم الشائعات، فقد ذهبوا إلى ذكر ذلك المدلول بحسب طبيعة الاختصاص الذي يعمل به، فقد عرفها البعض بأنها، بأنها نقل الأخبار بقصد الترويج لشيء غير حقيقي، لتحقيق أهداف وغايات يسعى مروجيها أو مصدرها تحقيقها [٤]، كما تعرف بأنها كل قضية أو عبارة نوعية مقدمة للتصديق، تتناقل بين الأفراد بالكلمة المنطوقة، لم يتم تأكـــيد صحتها أو مصداقيتها [٥]، وتعرف أيضاً بانها عبارة عن قصة ملفقة تم ابتداعها تحتوي على أخبار أو معلومات مشكوك في صحتها، أو معلومات غامضة ومبهمة، تتناقلها الألسن دون معرفة مصدرها، وتكون سريعة الانتشار في أوقات الأزمات والكوارث [٦]، في حين عرفها جانب آخر بانها خبر مجهول المصدر ينتقل من شخص لآخر عن طريق الكلمة أو أية وسيلة أخرها [٧].

---

[١] أبي الفضل محمد بن مكرم أبن منظور الأنصاري: لسان العرب، ج ١١، ط١، دار الكتب، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٣٧٨.

[٢] محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح: ج١، ط٥، الكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩، ص ١٧١ وما بعدها.

[٣] سورة النور، الآية (١٩).

[٤] ياسين طه موسى حمودي: الإشاعة وآثارها السلبية على الشباب الجامعي – دراسة تطبيقية : بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم السياسية، مجلد ٣، س ٣، ع ٧، ٢٠١٦، ص ١٤٥.

[٥] محمود السيد أبو النيل: علم النفس الاجتماعي عربياً وعالمياً، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٩٨، نقلاً عن د. صاحب اسعد ويس الشمري: أغراض الشائعات ومخاطرها وأساليب التعامل معها وعلاقتها بأساليب التفكير، بحث منشور في مجلة آداب الفراهيدي، ع ٢٦، حزيران، ٢٠١٦، ص ٤٥٢.

[٦] د. إحسان محمد الحسن: موسوعة علم الاجتماع، ط١، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٩٩، ص ٥٠٩.

[٧] رياض احمد يحيى: حرب الإشاعات، مديرية مطبعة وزارة التربية، بغداد، ١٩٨٤، ص ١٧.

مما تقدم يتضح بأن الشائعات عبارة عن خبر أو معلومة لا يعرف ناقلها مصدرها، ومدى صحتها، تتناقلها الناس على أنها حقيقة، وتكون ذات صلة بالظرف والبيئة التي تنتقل بها، وتكون سريعة الانتشار في الظروف الاستثنائية وغير العادية، وتؤدي في الغالب إلى إحداث بلبلة أو إثارة رأي عام محدد، لإحداث غايات وأهداف يبتغيها من أراد افتعالها.

الفرع الثاني

أنواع الشائعات وأسباب انتشارها

مما لا شك فيه أن الشائعات ليست على نوع واحد، بل أنها متعددة وتختلف بحسب طبيعة المجال أو الاختصاص الذي يتناولها بالدراسة والبحث والتقصي، كما أنها لا تنتشر وتروج بشكل عفوي، إنما يكمن انتشارها نتيجة أسباب أو عوامل تساعد وتساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في المساعدة على انتشارها، وفي هذا الفرع سنتحدث عن أنواع الشائعات أولاً، ومن ثم نتحدث ثانياً عن أسباب انتشارها، وكما يلي:

أولاً: أنواع الشائعات: الشائعات كثيرة ومتنوعة ولا تقتصر على شكل واحد، بل أنها تختلف وتسقم إلى أنواع مختلفة باختلاف طبيعة البيئة التي تنتشر فيها، ودوافع مروجيها، واختصاص الباحث الذي يتناولها بالدراسة، أو الزمن والمدة التي تستمر فيها، فهناك الشائعات البطيئة أو الزاحفة والشائعات السريعة، ومن حيث دوافعها إلى شائعات الخوف والأمل، ومن حيث مساحتها هناك شائعات محلية أو قومية، ومن حيث آثارها الشائعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية، ومن حيث مدى دقتها إلى مدروسة أو ذكية والغبية [1]، وفي هذه الفقرة سنركز على أنواع الشائعات من حيث مدى تأثيرها في المجتمع بغض النظر عن التقسيمات التي ذكرناه آنفاً، وكما يأتي:

---

[1] إيمان حمادي رجب: الإشاعة وتأثيرها في المجتمع – دراسة ميدانية في مدينة الموصل، بحث منشور في مجلة الرافدين، جامعة الموصل، ع ٢٠١١،٦٠، ص ٤٨٤.

١. **الشائعات الذكية:** وهي الشائعات التي يتم دراستها وإدادها من قبل خبراء ومختصين في هذا المجال قبل إطلاقها وترويجهما، وتهدف إلى تحقيق أهداف وغايات مروجوها، مثل إشاعة زيادة رأس مال شركة معينة بأسهم مجانية [١].

٢. **شائعات الخوف أو اليأس:** وهي التي تهدف إلى نشر الرعب والخوف والقلق بين الناس، وغالباً ما ترتبط بحادث طارئ ويكون الناس مستعدين لتصديقها، أو تفسيرها بتفسيرات خاطئة، وهذا النوع من أكثر الأنواع انتشاراً وخاصة في أوقات الأزمات أو الحروب أو الكوارث [٢] .

٣. **شائعات الأمل:** وهي التي تعبر عن رغبات وآمال الناس أو مروجيها، بسبب وجود حاجات أو مصالح لهم ذات صلة بموضوعها، وتدفع هذه الشائعات إلى نوع من التفاؤل بين البيئة التي تروج فيها [٣].

٤. **شائعات العنف:** وهي التي تروج الحوادث والكوارث، والانتصارات والهزائم، وهذا النوع من الشائعات هو الأكثر انتشاراً وبسرعة ويكون لها صدى بين العدد الأكبر من الناس، ويعتمد هذا النوع على الأكاذيب القوية والمخيفة، والتي قد تدفع الناس إلى الثورة والغضب أو التخريب، دون التوقف للتفكير [٤].

ثانياً: أسباب انتشار الشائعات: إن ظهور الشائعات وانتشارها، وترويجها بين الناس لا يأتي بشكل عفوي، أو من فراغ، بل تتظافر عدة عوامل وأسباب تؤدي إلى أن تتداولها الناس، وتتحدث بها وكأنها حقيقة ظاهرة للعيان، وهذه الأسباب أو العوامل تكمن في التالي:

١. انعدام الثقة بين فئات المجتمع انفسهم، أو بينهم وبين الحكومة أو قادة الدولة، أي وجود بون شاسع بين القاعدة والقمة، وعدم التواصل فيما بينهم [٥].

---

[١] معتز سيد أحمد عبد الله : الحرب النفسية والشائعات، دار غريب، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٠٩ وما بعدها.

[٢] د. احمد نوفل: الإشاعة، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٧، ص ٨٠.

[٣] ياسين طه موسى حمودي، مصدر سابق، ص ١٤٨.

[٤] هاني الكايد: الإشاعة – المفاهيم والأهداف والآثار، دار الراية للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٩، ص ٢٤.

[٥] د. احمد نوفل، مصدر سابق، ص ٦١.

٢. البطالة والفراغ الذي يعاني منه المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى دفع الناس إلى التقول والحديث ونقل الأخبار دون التأكد من صحتها، مما يجعلها بيئة خصبة لتداول والاحاديث والشائعات ونقلها [١].

٣. الأزمات والاضطرابات وعدم استقرار الأوضاع خاصة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومحاولة التنفيس عن النفس [٢].

٤. حب الظهور ولفت الأنظار، فقد يكون من بين أسباب انتشار الشائعات هو حب الظهور أمام الآخرين، وجلب الانتباه إلى نفسه، ولفت النظر على انه على علم بخفايا الأمور وأنه يعرف ما لا يعرفون

٥. ضعف الجانب الثقافي والتربوي لدى أبناء المجتمع، مما يؤدي إلى سرعة انتشار الشائعات [٣].

٦. انتشار وسائل الاتصال، والأعلام بكافة صوره، وظهور مواقع التواصل الاجتماعي، بسبب التطور التكنولوجي والتقني وخاصة في مجال الأنترنت، الذي اصبح عامل مساعد في سرعة ظهور الشائعات وانتشارها بشكل يصعب معه السيطرة عليها، واضحت لا تقتصر على مجتمع بعينه، بل أنها عابرة للحدود.

٧. الجهل وميل الناس إلى اطلاق الشائعات، وعدم التفكير بنتائجه على المجتمع، وطبيعته الميالة إلى تصديق كل ما يقال وعدم التأكد من صحة ما ينشر أو يقال، علاوة تفاوت الثقافات داخل المجتمع الواحد [٤].

---

[١] ياسين طه موسى حمودي، مصدر سابق، ص ١٥٢.

[٢] معتز سيد أحمد عبد الله، مصدر سابق، ص ٢٠٧.

[٣] صلاح نصر : الحرب النفسية في معركة الكلمة والمعتقد، ج١، مكتبة الوطن العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٦٢ وما بعدها.

[٤] هاني الكايد، مصدر سابق، ص ٦٠.

المطلب الثاني

دور التشريعات الوطنية في الحد من الشائعات

على الرغم من أن الشائعات تمثل ظاهرة سريعة الانتشار، خاصة إذا ما وجدت بيئة تساعدها على ذلك، إلا أن ذلك لا يعني الوقوف على الحياد تجاهها من قبل الدول، بل يجب أن تتحرك جميع السلطات والهيئات في الدول من أجل مكافحتها أو الحد منها، عن طريق عدة إجراءات يمكن أن تلجأ اليها، ومن بين هذه السلطات هي السلطة التشريعية، عن طريق تشريع قوانين تعمل أو تساهم في الحد من تللك الظاهرة.

والسؤال هنا ما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه التشريعات على الصعيد الوطني في الحد من الشائعات ؟

للإجابة عن ذلك نقول أنه يمكن أن تلعب التشريعات الوطنية دوراً مهماً وبارزاً في مواجهة الشائعات، سواء ما يتعلق منها بالجانب الوقائي، أو ما يتصل منها بالجانب العلاجي، إذ نجد أن اغلب التشريعات قد تناولت موضوع الشائعات والنص عليها واعتبارها من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، فقد نص كل من قانون العقوبات المصري والعراقي على تجريم فعل نقل الأخبار أو الدعايات أو الشائعات [١]، ويرى جانب من الفقه أن السبب وراء تجريم فعل ترويج الشائعات يرجع إلى كونه يمثل فعلاً تم ارتكابه بنية غير سليمة، ولا يعد مرتكباً لاستعمال الحق لعدم توافر الشروط الأساسية لاستعمال الحق وهي، وجود حق مقرر بموجب القانون، وأن يكون الفعل قد ارتكب استعمالاً لذلك الحق، وأخيرا أن يتم الفعل في الحدود المقررة لذلك الحق، وهي ما لا تتوافر في فعل نقل الشائعات أو ترويجها [٢].

وبالعودة إلى موقف المشرع المصري نجد أنه قد نص على تجريم فعل الشائعات في المادة (٨٠/ د) التي تنص على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن خمس

---

[١] ينظر نص المواد (١٧٩،١٨٠،٢١٠،٢١١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمواد (٨٠/ج،٨٠/ د،١٠٢ مكرر) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

[٢] د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١١٢ وما بعدها.

سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تزيد على ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخباراً كاذبة أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد ....)، ونص في المادة (٨٠ / ج) على (يعاقب بالسجن كل من أذاع في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات العسكرية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد بالأمة)، في حين نصت المادة (١٠٢) مكرر على (يعاقب بالحبس من ٢٤ ساعة إلى ثلاث سنوات ..... كل من أذاع عمداً أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة ..... إذا كان من شأن ذلك تدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ألحاق الضرر بالمصلحة العامة).

ومن دراسة وتحليل النصوص الواردة آنفاً يتبين أن المشرع المصري قد اعتبر جرائم ترويج الشائعات ونفل الأخبار الكاذبة أو المغرضة من الجرائم الماسة بأمن الدولة، وأن تلك الجرائم هي من جرائم الخطر التي يعاقب على ارتكابها قبل وقوع الضرر إذ يتم الاكتفاء بالسوك الجرمي بوصفه جريمة تامة ولو لم تتحقق النتيجة، وهو ما يسمى بجرائم التمام السابق على النتيجة [١]، يضاف إلى ذلك أن تبرير معاقبة السلوك الإجرامي في الشائعات سواء نتج عنه ضرر فعلي أو لم يتم انتظار تحققه، بل الاكتفاء بمجرد إتيان ذلك السلوك المتمثل بالخطر، لأن الخطر والضرر يمثلان النتيجة غير المشروعة بمفهومها القانوني، الذي مؤداها أنها تمثل الآثار التي يلحقها السلوك الإجرامي بالمصلحة المحمية والمتضمنة الإضرار بها، أو تهديدها بالضرر أي تعريضها للخطر، فالنتيجة الإجرامية في وفقاً لهذا المفهوم هي الوضع الناشئ عن السلوك بالنسبة للموضوع القانوني للجريمة والمتمثلة في المصلحة محل الحماية، سواء تمثل ذلك الوضع في إحداث الضرر أو في التهديد بالخطر [٢]، وهذا الموقف يحسب للمشرع المصري وذلك لأنه يمثل وسيلة فعالة للحد من الشائعات ومحاربتها، كونها تمثل سلاح يمكن أن يزعزع الاستقرار، ويؤثر على نفوس الناس.

---

[١] د. يسر أنور علي: شرح النظرية العامة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٢٤٥.

[٢] د. عبد المهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – جرائم أمن الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٢٢٥ وما بعدها.

أما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي نجد أنه قد نص على تجريم ترويج الشائعات وبث الأخبار الكاذبة ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي فقد نصت المادة (١/١٧٩) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك إلحاق ضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الأمة)، أما المادة (١٨٠) فقد نصت على (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مواطن أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للامة وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو النيل من مركزها الدولي واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح الوطنية .....).

في حين نص على تجريم فعل ترويج الشائعات إذا كان من شأنه إلقاء الرعب بين الناس أو الحق ضرراً بالمصلحة العامة، واعبرها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وذلك في المادة (٢١٠) من قانون العقوبات سالف الذكر التي تنص على (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من ذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة ومغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .....).

من دراسة نصوص المواد المذكور آنفاً نجد أن موقف المشرع العراقي لا يختلف عن موقف المشرع المصري بجريم ترويج الشائعات أو نقل الأخبار الكاذبة أو المغرضة والتي من شأنها الإضرار بالعمليات الحربية، أو زعزعة الأمن العام وتكدير صفوته، وهو ما يحسب للمشرع العراقي .

إلا أن ما يؤخذ على موقف المشرع العراقي هو أنه اعتبر ارتكاب جريمة ترويج الشائعات في زمن الحرب ظرفاً مشدداً وتكون العقوبة اشد، كما انه اعتبر فعل ترويج الشائعات التي تؤدي إلى تكدير الأمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وقرر لها عقوبة أخف، لذلك نقترح على مشرعنا الموقر تشديد عقوبة ترويج الشائعات سواء في زمن السلم أو الحرب لأنها تؤثر وتزعزع الأمن العام وتلحق الضرر سواء في زمن الحرب أو السلم.

أما بخصوص قوانين الصحافة، فنجد أن المشرع المصري في قانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦، لم يتطرق إلى مسألة ترويج الشائعات بصورة صريحة، لكنه نص على بعض الواجبات التي يجب على الصحفي القيام بها، وبعض الأفعال التي يحظر عليه إتيانها، والتي ربما تكون قريبة من فعل الشائعات، ونص على فرض عقوبات على المخالفين، فقد نص في المادة (١٨) على (يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون مستمسكا في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم) والمادة (٢٠) على (يلتزم الصحفي بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو التي تنطوي على امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التحيز أو الاحتقار لأى من طوائف المجتمع)، أما المادة (٢٢) فقد نصت على فرض العقوبات على من يخالف نص المادة (٢٠) سالفة الذكر، إذ جاء فيها (يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين).

ومن هنا ندعو المشرع المصري إلى النص صراحة على تجريم الشائعات في قانون الصحافة وفرض عقوبات على الصحفيين، أو الصحف التي تقوم بالترويج للشائعات، خاصة إذا ما علمنا للدور الذي يمكن أن تؤديه الصحافة في نشر الشائعات، ومدى تقبل الناس لما تتداوله الصحافة من أخبار أو معلومات.

أما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي في القوانين المنظمة للصحافة، فعند الرجوع إلى قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ نجد أن المشرع العراقي قد نص على الأفعال التي يجب على الصحفي القيام ولم يتطرق إلى الأعمال التي يحظر على الصحفي القيام سواء أكانت من قبيل الشائعات أو غيرها، وهذا نقص تشريعي يجب على المشرع العراقي تلافيه، والنص على تجريم ومعاقبة الصحفيين أو الصحيفة التي تروج الشائعات.

المطلب الثالث

دور التشريعات الدولية في الحد من الشائعات

سنتحدث في هذا المطلب عن الدور الذي يمكن أن تلعبه التشريعات الدولية في مواجهة الشائعات والحد منها، والسؤال الذي يطرح للبحث في هذا المقام، هنا هل يمكن للتشريعات الدولية أن تساهم في الحد من الشائعات ؟

قبل الإجابة عن فحوى السؤال نشير إلى مسألة مهمة، وهي أن الفقه القانوني يميز بين نوعين من القواعد القانونية، الأولى قواعد القانون الجنائي الدولي، والثانية القانون الدولي الجنائي، فالأولى تتضمن مجموعة قواعد القانون الجنائي الداخلي ذات الصبغة الدولية، أي التي تحتوي على عنصر دولي أو أجنبي وتطبق من طرف من المحاكم الوطنية، وتتولى حل تنازع القوانين الجنائية بين الدول في المجالين التشريعي والقضائي، في حين تتضمن الثانية مجموعة القواعد الجنائية الدولية التي تحكم جرائم دولية وتطبق من قبل محاكم جنائية دولية، وهو الذي يحدد الجرائم الدولية وطريقة متابعتها، محاكمة مرتكبيها [١].

والذي يهمنا في نطاق دراستنا هذه هو ما يتعلق بموقف القانون الدولي الذي يحكم الجرائم الدولية، أي قواعد القانون الدولي الجنائي، وهنا لا بد من القول أنه إذا كان هناك رأي عام على الصعيد الداخلي أو الوطني يهم أبناء المجتمع الواحد، فإنه بالمقابل يوجد رأي عام عالمي أو دولي يهم المجتمع الدولي بأسره، وهذا الأخير يتأثر بالشائعات أسوة بما موجود على الصعيد الداخلي، بل أن الرأي العام العالمي يمكن أن يكون له تأثير كبير على المستوى الداخلي، ويمكن أن تلعب الشائعات المستوى الدولي دوراً اكبر على المستويات الداخلية، الأمر الذي يتطلب تظافر جهود المجتمع الدولي لمواجهتا والحد منها [٢]، وبالنسبة لموقف القوانين الدولية من تجريم الشائعات، نجد أن العهود والمواثيق الدولية لم تنص على تجريم الشائعات، وحتى الجهة القضائية المختصة بالجرائم الدولية وهي المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ لم تنص على

---

[١] الفار عبد الواحد محمد: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٤٩، نقلاً عن د. عبد الفتاح ولد باباه: تجريم الشائعات وعقوبتها في التشريعات العربية والقانون الدولي، ص ٢١، بحث منشور على الرابط الإلكتروني:
https ://Repository.nauss.edu.sa. تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/٢٠.

[٢] المصدر ذاته، ص ٢٤.

تجريم الشائعات، سواء على الصعيد الوطني، أم الدولي، إذ نصت المادة (الخامسة/ فقرة أولى) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تدخل ضمن ولاية المحكمة وليس من بينها جرائم الشائعات، وتلك الجرائم هي (١. جرائم الإبادة الجماعية.٢. الجرائم ضد الانسانية.٣.جرائم الحرب.٤.جريمة العدوان)، وهذا نقص تشريعي يجب تلافيه على الصعيد الدولي، خاصة إذا ما علمنا أن الشائعات ربما تكون أكثر خطراً على المجتمع الدولي تؤدي إلى نتائج كارثية أكثر مما تؤديه الجرائم التي نص عليها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، نتيجة للتطور التكنولوجي والعلمي الذي يشهده العالم في الوقت الحاضر، وانتشار وسائل الاتصال بكافة صورها، وانها قد تمثل صورة من صور الجرائم العابرة للحدود والتي يصعب السيطرة عليها، والتي تتطلب مواجهتا عن طريق نصوص قانونية دولية تجرمها وتساهم في الحد منها.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من مضامين بحثنا، اصبح لزاماً علينا أن نبين أهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها، وبعض المقترحات التي نأمل أن تجد طريقاً للتطبيق في سبيل تعزيز دور التشريعات الوطنية والدولية في مواجهة الشائعات والحد منها، وكما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١. الشائعات متعددة ومتنوعة، ولا تقتصر على نوع واحد، ولها أهداف وغايات متعددة باختلاف طبيعتها، وطبيعة البيئة التي تنتشر أو تروج فيها.
٢. إن التشريعات الوطنية موضوعة الدراسة نصت على الجوانب العلاجية للشائعات وهي اعتبارها من الجرائم وفرضت عقوبات على مرتكبيها، ولم تتطرق إلى الجوانب الوقائية، وبالتالي مواجهة الشائعات قبل وقوعها، مما يزيد من العوامل التي تساهم في انتشار الشائعات، فضلاً عن العوامل الأخرى، الأمر الذي يتطلب تدخلاً تشريعياً ووضع نصوص قانونية تمثل جانباً وقائياً .
٣. نص كل من المشرع المصري والعراقي في قانون العقوبات على تجريم نشر الشائعات أو الترويج لها، وعد ارتكاب ذلك الفعل في زمن الحرب ظرفاً مشدداً وهو ما يحسب لهما، لما ينطوي عليه من خطورة بالغة على المجتمع في زمن الحرب والكوارث.
٤. لم يتطرق كل من المشرع المصري والعراقي على تجريم الصحفيين والمؤسسات الصحفية بصورة صريحة، عند قيامهم بنشر الشائعات أو الترويج لها، وكان الأحرى بهما النص على تجريم تلك الأفعال صراحة، وعدها ظرفاً مشدداً لما ينطوي عليه من خطورة على المجتمع، وذلك للاتصال الوثيق بين الصحافة والمواطن، والدور الذي يمكن أن تلعبه الصحافة في نقل الشائعات.
٥. لم يتطرق المشرع المصري والعراقي إلى اعتبار ترويج الشائعات عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي أو شبكة الأنترنت، ظرفاً مشدداً، نتيجة التطور الهائل الذي شهده العالم في الوقت الحاضر، وذلك لسرعة انتشارها عبر تلك الوسائل.
٦. لم تنص المعاهدات والمواثيق الدولية على اعتبار الشائعات من الجرائم الدولية، على الرغم من أنها تؤثر على المجتمع الدولي بأسره، كونها من الأفعال العابرة للحدود والتي يصعب السيطرة عليها.
٧. لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، على اعتبار الشائعات من الجرائم الدولية التي تخضع لولايتها، وهذا يتطلب تدخلاً تشريعياً من الدول الأعضاء لغرض على إضافة هذا النوع من الجرائم إلى ولاية المحكمة.

ثانياً: المقترحات:

١. ندعو المشرع المصري والعراقي إلى تعديل قوانين العقوبات النافذة وذلك بالنص على جوانب وقائية وعدم الاقتصار على المسائل العلاجية فقط.
٢. نأمل من المشرع المصري والعراقي أن ينصا على اعتبار ترويج الشائعات ونقلها عبر وسائل التواصل الاجتماعي ظرفاً مشدداً لما تنطوي عليه من خطر في نقل تلك الشائعات.
٣. نقترح على كل من المشرع المصري والعراقي أن يعيدا النظر في قوانين الصحافة النافذة والنص على تجريم الصحفيين أو المؤسسات الصحفية التي تروج الشائعات أو الأخبار الكاذبة، وعد ذلك ظرفاً مشدداً لما تنطوي عليه من خطورة الدور الذي يمكن أن تلعبه تلك الجهات.
٤. ندعو الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية إلى تعديل نظامها الأساسي والنص على إضافة جرائم الشائعات من بين الجرائم التي تخضع لولاية المحكمة.

قائمة المصادر

ما فوق المصادر : القرآن الكريم.

أولاً: المراجع اللغوية:

١. أبي الفضل محمد بن مكرم أبن منظور الأنصاري: لسان العرب، ج ١١، ط١، دار الكتب، بيروت، ٢٠٠٣.

٢. محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح: ج١، ط٥، الكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩.

ثانياً: الكتب:

١. د. إحسان محمد الحسن: موسوعة علم الاجتماع، ط١، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٩٩.

٢. د. احمد نوفل: الإشاعة، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٧.

٣. الفار عبد الواحد محمد: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٦.

٤. رياض احمد يحيى: حرب الإشاعات، مديرية مطبعة وزارة التربية، بغداد، ١٩٨٤.

٥. صلاح نصر : الحرب النفسية في معركة الكلمة والمعتقد، ج١، مكتبة الوطن العربي، القاهرة، ١٩٨٨.

٦. د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧.

٧. د. عبد المهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – جرائم أمن الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٨. محمود السيد أبو النيل: علم النفس الاجتماعي عربياً وعالمياً، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٩. معتز سيد أحمد عبد الله : الحرب النفسية والشائعات، دار غريب، القاهرة، ١٩٩٧.

١٠. هاني الكايد: الإشاعة – المفاهيم والأهداف والآثار، دار الراية للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٩.

١١. د. يسر أنور علي: شرح النظرية العامة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

ثالثاً: الدوريات:

١. إيمان حمادي رجب: الإشاعة وتأثيرها في المجتمع – دراسة ميدانية في مدينة الموصل، بحث منشور في مجلة الرافدين، جامعة الموصل، ع ٦٠، ٢٠١١.
٢. د. صاحب اسعد ويس الشمري: أغراض الشائعات ومخاطرها وأساليب التعامل معها وعلاقتها بأساليب التفكير، بحث منشور في مجلة آداب الفراهيدي، جامعة تكريت، ع ٢٦، حزيران، ٢٠١٦.
٣. ياسين طه موسى حمودي: الإشاعة وآثارها السلبية على الشباب الجامعي – دراسة تطبيقية : بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم السياسية، مجلد ٣، س ٣، ع ٧، ٢٠١٦.

رابعاً: التشريعات:

١. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. قانون تنظيم الصحافة المصري في قانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦.
٤. قانون حقوق الصحفيين العراقيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١.

خامساً: العهود والمواثيق الدولية:

١. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

سادساً: المصادر من الأنترنت:

١. د. عبد الفتاح ولد باباه: تجريم الشائعات وعقوبتها في التشريعات العربية والقانون الدولي، بحث منشور على الرابط الإلكتروني: https :// Repository.nauss.edu.sa.